

فذهبت عبداها وقطع امه معه فشكلت اخرى والمغصلا الاعلى فشكلت اخرى كالمبدأ
او كثر في فستة فاسوق فلا قودوان قلع من فستة مكانها اخرى قوط الارشوا
ان اقدر فستة من الادوية الحجب وان شج رحلا والمخزوم سبوق له الشراوض فرج
فموا وذهب اشره فلا ارشوا للقودون يخرج بيبر او كحلها قوط قودون يشبه القتل
في ائمة عمدا فذبة المال القان وكلا ما وجب على او اعترافا اوله يكون نصف الوزن وكذا
الصبي والمجنون خطأ ودينه على اقلته ولا تاخير فيه ولا حرام **صم** في
في الجنين ضمير على امرأة فالفت جنينا متبا لجزعة نصف العشرة الذببة فان
الفت حيا في ان ذببة وان الفت ميتة فالتك في اللحم قديمه وعذرة فان ماتت فالقت
متبا ذببة فقط وما يجرب فيه بوجت عنه ولا يورث الصنارت فلو ضمير على امراته
فالقت ابنه ميتة فعلى عاقلة الابرة ولا يورث منها وفي جنين الامه لو ذكر اضعف
عشر قيمته لحيها وعشر قيمته لو انثى فان حرسه يورثه بعرضه فالفت حيا فغيره
قيمتها متبا لا كذا في الجنين وان مشربه رواه لعلي او علي في صهاج

لمقطه

اسقطت فضمن عاقلة ما الفرقان فعلت بلاذن **باب** ما يجرى في الطريق
من يخرج في الطريق العامة لغيرها او يجرى اذنا كالمزعمه والتمصرف
في النافذ الاذا انصرف غيره ولا يشترط الا بالاذن من مان اسقطهم ما ذببت على اقلته
كلما لو حفر في طريق او وضع حجر فلتلف به انسان ولو لم يمت فضمنه انما هو مال او حيا
بالوعة في طريق باكر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة بلاذن الامام
رحلا المرو عليهم ما لم يضمن ومن حرم شئ في الطريق فسقط على انسان ومن ولو كان ذببا
قد لبسه فسقط لا الحجر لخشنة فعلى رحل من قنطرة بلا اذن حيا فيها ابواب او حصاة
فوطر به رحل لم يضمن بل كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رحل منهم فوطر به احد
ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها **العصاة** في الحيا بط الما بل ابط مال
الطرية الفالة ضمن ذببة ما تلوقه من نفس او مال ان طالب ينقضه مسلم او ذبي
ولو ينقضه فمرة بقدر على نقضه وان بناه ما يلا ابتداء ضمن ما تلوقه يسقطه
بلا طالب فان الما لدار رحل فالطالب له رقبته فان رحله او امره او حيا في الطريق